**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 6 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 46 لسنة 64 ق.

**المقامة من :**

النيابة الإدارية

**ضــــــــــــد :**

محمد عادل محمود هدهد عبد العزيز .

**الوقــائـــــع**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة بتاريخ 6/3/2022 مشتملة على ملف التحقيقات في القضية رقم 39 لسنة 2021 نيابة رئاسة الجمهورية الإدارية، وتقرير اتهام ضد:

\* محمد عادل محمود هدهد عبد العزيز، مستشار (أ) فرع جهاز شئون البيئة بالقاهرة الكبرى حاليا، وسابقا مدير إدارة التحقيقات بالإدارة العامة للشئون القانونية بالجهاز المذكور، بدرجة مستشار (أ) .

لأنه خلال الفترة من عام 2018 حتى عام 2020 وبوصفه السابق وبدائرة عمله المشار إليها، خرج على مقتضى الواجب الوظيفي ولم يؤد العمل المنوط به بدقة وأمانة، بأن :

(1) تقاعس أبان عمله كمدير لإدارة التحقيقات بالإدارة العامة للشئون القانونية بجهاز شئون البيئة عن عرض مذكرة على السيد/ مدير عام الشئون القانونية تتضمن الاقتراح بتحديد دورة مستندية للإجراءات الواجب اتباعها حيال القرارات الصادرة من لجان فض المنازعات المزيلة بالصيغة التنفيذية لصالح بعض العاملين بالجهاز المذكور وطعونها، وكذلك تخصيص سجلات لتلك القرارات، وذلك على النحو الموضح بالأوراق .

(2) أهمل أبان عمله كمدير لإدارة التحقيقات بالإدارة العامة للشئون القانونية بجهاز شئون البيئة الإشراف على أعمال المرحوم/ محمود أحمد محمود مصري – أخصائي ثالث شئون قانونية – وبما نجم عنه تقاعسه عن اتخاذ الإجراءات المقررة حيال ملفات الطعون سالفة الذكر منذ عام 2018، وكذا تقاعسه عن عرض مذكرة بحيازته تلك الملفات وعدم اتخاذه ثمة إجراء لحفظها داخل غرفة مٌحكمة الغلق تجنبا لسرقتها أو تلفها، وذلك على النحو الموضح بالأوراق .

وقد ارتأت النيابة الإدارية أن المحال قد ارتكب المخالفتين الإداريتين بالمادتين 57/1، /158 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016، والمادة 149/1 من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1216 لسنة 2017 .

وطلبت النيابة الإدارية محاكمة المحال تأديبيا طبقا للمواد سالفة الذكر، وبالمادتين 61، 62 من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016، والمادة (14) من القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن إعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية وتعديلاته، وبالمادتين رقمي 15/أولا، 19/1 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 74 لسنة 1972 وتعديلاته.

وتحددت لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 23/3/2022 وتدوول نظرها على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة 25/5/2022 قدم المحال بشخصه ست حوافظ مستندات طويت على المدون بغلافها، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمـــة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحال تأديبيا عما نسب إليه من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المتطلبة قانونا، ومن ثم تغدو مقبولة شكلا.

ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تخلص في إعداد المشرف على الإدارة العامة للشئون القانونية بجهاز شئون البيئة مذكرة للعرض على الرئيس التنفيذي للجهاز المذكور لتشكيل لجنة لمراجعة ملفات الطعون على قرارات لجان التوفيق في بعض المنازعات بالإدارة العامة للشئون القانونية، وذلك للتأكد من وجود التوصيات الصادرة من لجان التوفيق في بعض المنازعات بترقية السادة/ أحمد حسني طه، و أحمد أمير عبد المنعم، و عمرو محمود كامل للدرجات الأعلى من عدمه، وتأشر عليها من الرئيس التنفيذي للجهاز بالموافقة بتاريخ 11/10/2020، وقد أسفر فحص اللجنة المذكورة عن عدة مخالفات تم على إثرها فتح التحقيق الإداري رقم 106 لسنة 2020، ونظرا لاستدعاء الشئون القانونية للسيد / محمد عادل محمود هدهد – مستشار (أ) بفرع جهاز شئون البيئة بالقاهرة الكبرى – للتحقيق معه، فقد تقدم الأخير بشكوى إلى النيابة الإدارية يتضرر فيها من السيدين/ أحمد أمير عبد المنعم – أخصائي أول شئون قانونية بالجهاز المذكور -، و أيمن رمضان – المشرف على الإدارة العامة للشئون القانونية بذات الجهاز -، وذلك لاستدعائهما له بموجب الكتاب المؤرخ 21/12/2020 لسؤاله في التحقيق الإداري سالف الذكر برغم أن الوظيفة التي يشغلها تعد من الوظائف القيادية والتي تختص النيابة الإدارية وحدها بالتحقيق مع شاغليها عملا بأحكام المادة (60) من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 .

ومن حيث إن مناط المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي علي الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل مواطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخري فإن لمحكمة الموضوع في نطاق اثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الآخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلي الرد استقلالاً على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانباً ولم تعول عليها في قضائها.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25926 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/7/2018، وحكمها في الطعن رقم 27290 لسنة 60 ق . ع - بجلسة 17/3/2018)

ومن حيث إنه عن المخالفة الأولى المنسوبة للمحال، وتتمثل في تقاعسه أبان عمله كمدير لإدارة التحقيقات بالإدارة العامة للشئون القانونية بجهاز شئون البيئة عن عرض مذكرة على السيد/ مدير عام الشئون القانونية تتضمن الاقتراح بتحديد دورة مستندية للإجراءات الواجب اتباعها حيال القرارات الصادرة من لجان فض المنازعات المزيلة بالصيغة التنفيذية لصالح بعض العاملين بالجهاز المذكور وطعونها، وكذلك تخصيص سجلات لتلك القرارات .

ومن حيث إن الثابت بالأوراق، أن ما أثير أمره من مخالفات أمام النيابة الإدارية إنما طٌرح عليها بمناسبة ما أسفرت عنه نتائج اللجنة المشكلة لمراجعة ملفات تحت الطعن بالإدارة العامة للشئون القانونية بجهاز شئون البيئة بناء على المذكرة المعدة من الإدارة المذكورة للعرض على الرئيس التنفيذي للجهاز والمؤشر عليها بتاريخ 11/10/2020 بعبارة ( لا مانع في ضوء ما تم عرضه ويتم عرض النتائج)، وقد تبين للجنة المذكورة لدى فحصها لتلك الملفات مخالفات تعلقت بعدم امساك الإدارة العامة للشئون القانونية وإدارة التحقيقات والقضايا بالجهاز، لسجلات ودفاتر لقيد وتسجيل الصيغ التنفيذية الصادرة عن لجان التوفيق في بعض المنازعات والتي ترد من أصحاب الشأن، وعدم تسجيل وقيد الطعون التي تمت حيالها، وكذلك عدم قيام الإدارة العامة للشئون القانونية وإدارة التحقيقات والقضايا بالجهاز، بتحديد الدورة المستندية والإجرائية للصيغ التنفيذية الصادرة عن لجان التوفيق في بعض المنازعات بشكل دقيق .

ومن حيث إنه قد تبين للمحكمة أن المحال أفاد لدى سؤاله بالتحقيقات بأنه بتاريخ 12/4/2018 كٌلف من مدير عام الشئون القانونية بجهاز شئون البيئة بالإشراف على إجراءات الطعون على قرارات لجان التوفيق في بعض المنازعات المزيلة بالصيغة التنفيذية التي تصدُر لصالح بعض العاملين بجهاز شئون البيئة، موضحا أنه ليس هناك حاجة لتحديد دورة مستندية بالإجراءات الواجب اتباعها حيال تلك القرارات لكون ملف الطعن كان يتم عرضه على هيئة قضايا الدولة من خلال السيد/ اسلام عبد العال باعتباره المنسق بين الإدارة العامة للشئون القانونية بالجهاز وهيئة قضايا الدولة، وأبان بأن الأمر الإداري الصادر من مدير عام الشئون القانونية بالجهاز المؤرخ 12/4/2018 قد نظم الإجراءات الواجبة الاتباع حيال الطعون على قرارات لجان التوفيق في بعض المنازعات، فبالتالي فلا حاجة إلى وجود سجلات ودفاتر لتسجيل قرارات تلك اللجان أو تحديد دورة مستندية بالإجراءات الواجب اتباعها حيال الطعون على تلك القرارات .

ومن حيث إنه باستعراض الأمر الإداري المؤرخ 12/4/2018 الصادر من مدير عام الشئون القانونية بجهاز شئون البيئة، وما نص عليه من تكليف السيدين/ إبراهيم محمد جودة النعماني، و حاتم مأمون محمود، بمعاونة السيد/ إسلام عبد العال عبد الرحمن في إنهاء الأعمال الإدارية الخاصة بالطعون على قرارات لجان فض المنازعات، والمتمثلة فيما يلي: (1) استلام كافة الأوراق الصادرة من لجنة فض المنازعات بمجرد صدورها للعرض على الجهات المختصة بالجهاز ومستشاري هيئة قضايا الدولة – قسم قضايا الدولة بوزارة البيئة – وبيان عما إذا كان هناك جدوى للطعن من عدمه . (2) إعداد الكشوف بكافة الطعون وعرضها على جهات التنفيذ ( شئون عاملين – الاستحقاقات – الإدارات المالية ) لإبداء أسباب الطعن من عدمه حسب التعليمات الصادرة باجتماع السيد رئيس الجهاز ومدير عام الشئون القانونية . (3) تسجيل كافة الطعون في سجل لحصرها ببيان كافة البيانات الخاصة بها للرجوع إليها. (4) عرض الأسباب الواردة من جهات التنفيذ على مستشاري مجلس الدولة بالصيغ التنفيذية المتقدمة لوزارة البيئة لإبداء الرأي في جدوى الطعن من عدمه، وفي حالة جدوى الطعن يتم إرسال الطعون إلى جهات الاختصاص وتسجيل كافة البيانات في السجل وكافة التحركات بالإدارات المختصة.(5) متابعة ما تم في الطعون من جهات الاختصاص وإخطار الإدارة العامة للشئون القانونية بما تم في هذا الأمر، وفي حالة قبول الطعن يتم إخطار جهات التنفيذ بذلك فورا . وقد جاء في عجٌز الأمر الإداري سالف الذكر عبارة ( يتم تنفيذ الأمر بعاليه تحت إشراف السيد مدير إدارة التحقيقات شخصيا )، وأشر عليها المحال بتاريخ 12/4/2018 بما يفيد العلم .

ومن حيث إنه يبين مما تقدم، أن مدير عام الشئون القانونية بجهاز شئون البيئة أصدر أمرا تنظيميا لما يجب أن يتم اتباعه حيال القرارات الصادرة من لجان التوفيق في بعض المنازعات المتعلقة بالجهاز، وأوكل إلى العاملين الواردة أسمائهم به استلام كافة الأوراق الصادرة عن اللجنة المذكورة بمجرد صدورها، وإعداد كشوف بكافة الطعون وعرضها على جهات التنفيذ، وتسجيل تلك الطعون في سجل لحصرها ومتابعة ما تم في الطعون من جهات الاختصاص وإخطار الإدارة العامة للشئون القانونية بما تم في هذا الأمر، وأفصح الأمر الإداري المذكور بجلاء بأن يتم تنفيذه تحت إشراف السيد/ محمد عادل محمود هدهد – المحال – بصفته مدير إدارة التحقيقات والقضايا - آنذاك -، فهذه العبارة قد اختص بها مٌصدر الأمر الإداري المحال وحده دون غيره بالإشراف على تنفيذه، وإذ ورد إلى علم المحال ذلك الأمر، حيث وقع بتاريخ 12/4/2018 بجوار عبارة ( يتم تنفيذ الأمر بعاليه تحت إشراف السيد مدير إدارة التحقيقات شخصيا )، إلا أنه لم ينهض لتنفيذه، مما أدى إلى عدم تسجيل الإجراءات التي تمت حيال القرارات التي ترد للجهاز من لجان التوفيق في بعض المنازعات والبالغ عددها 5480 قرار، وكذا الطعون التي تمت حيال تلك القرارات، لسبب مرجعه تقاعسه عن متابعة وتوجيه العاملين الوارد أسمائهم بالأمر الإداري المؤرخ 12/4/2018 – المشار إليهم سلفا - نحو إعداد دورة مستندية للإجراءات الواجب اتباعها حيال القرارات الصادرة من لجان التوفيق في بعض المنازعات بداية من تقديمها للجنة حتى صدور أحكام في الطعون المقامة بشأنها وذلك بإنشاء سجلات ودفاتر لتلك القرارات، وطعونها، تمهيدا لإعداد مذكرة بالعرض على مدير عام الشئون القانونية بما تم في هذا الشأن، وبهذه المثابة يكون المحال قد خالف ما ورد بالأمر الإداري من تعليمات واجبة التنفيذ، فثبت في حقه ما هو منسوب إليه يقينا، دون التعويل على ما قدمه المحال أمام جهة التحقيق من عدد (5) ورقات مدعيا أنها تخص السجل المخصص لتسجيل الطعون بالإدارة العامة للشئون القانونية، ذلك أن الثابت من مطالعة المحكمة لرد مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية على كتاب مدير عام التفتيش المالي والإداري المؤرخ 17/5/2021 بشأن مدى وجود دفاتر وسجلات لقيد ملفات الطعون بالإدارة المذكورة، أفاد بعدم وجود سجلات أو دفاتر لقيد الطعون، وأوضح بأن ما قٌدم من المحال أمام النيابة الإدارية من مرفقات ما هي إلا خطابات موجهة للسيد/ إسلام عبد العال بصفته منسق بين الشئون القانونية وهيئة قضايا الدولة.

وهديـًا بما تقدم، فإن ما نُسب إلى المحال من مُخالفة في هذا الشأن على نحو ما سلف بيانه ثابت بحقه ثبوتـًا لا يخالجه شك أو ظن، ومن واقع ما جاء بأقوال السيد/ محمد عبد الله سلام إسماعيل – مدير إدارة التفتيش الإداري بجهاز شئون البيئة – والتي لا تخرج في فحواها ومضمونها عما سبق سرده بعاليه -، فيصدق عليه القول بخروجه على مقتضي الواجب الوظيفي ومخالفة ما تعين عليه الالتزام به مستحقا للجزاء، على النحو الذي سيرد بمنطوق هذا الحكم .

ومن حيث إنه عن المخالفة الثانية المنسوبة للمحال ، وتتمثل في إهماله أبان عمله كمدير لإدارة التحقيقات بالإدارة العامة للشئون القانونية بجهاز شئون البيئة الإشراف على أعمال المرحوم/ محمود أحمد محمود مصري – أخصائي ثالث شئون قانونية – وبما نجم عنه تقاعسه عن اتخاذ الإجراءات المقررة حيال ملفات الطعون منذ عام 2018، وكذا تقاعسه عن عرض مذكرة بحيازته تلك الملفات وعدم اتخاذه ثمة إجراء لحفظها داخل غرفة مٌحكمة الغلق تجنبا لسرقتها أو تلفها .

ومن حيث إن الثابت بالأوراق لاسيما حافظتي المستندات رقمي (1، 3) المقدمتين من المحال بجلسة 25/5/2022 أن السيد/ محمود أحمد محمود مصري – المتوفي إلى رحمة الله تعالى – عٌين بجهاز شئون البيئة بوظيفة معاون خدمة بالدرجة الخامسة بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بالقرار رقم 305 بتاريخ 1/4/2011، ثم أٌعيد تعيينه بوظيفة كاتب شئون إدارية رابع بالمجموعة النوعية للوظائف المكتبية بالقرار رقم 393 بتاريخ 27/6/2012، وأخيرا أٌعيد تعيينه بوظيفة أخصائي شئون قانونية ثالث بالمجموعة النوعية لوظائف القانون بالقرار رقم 494 بتاريخ 16/4/2020، وفي سياق آخر فقد أصدر الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة القرار رقم 4244 لسنة 2019 بتاريخ 27/10/2019 بنقل السيد/ محمد عادل محمود هدهد - المحال - من الإدارة العامة للشئون القانونية بجهاز شئون البيئة للعمل بالإدارة المركزية لفرع القاهرة الكبرى – قطاع شئون الفروع - اعتبارا من تاريخ استلامه العمل والذي سٌلم له في 28/10/2019، وبحسبان أن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه بأن يسلك مسلكاً معيباً ينطوي على تقصير أو إهمال في الاتيان بعمله أو أداء واجباته أو خرج على مقتضيات وظيفته أو أخل بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها، فإدانة سلوك الموظف لابد أن تكون على وقائع صحيحة ثابتة من عيون الأوراق ومؤدية إليها وتقوم على توافر أدلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة ويعينها لإثبات ارتكاب المتهم الفعل المنسوب إليه (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 12850لسنة 54 ق . ع – بجلسة 21/4/2018، وحكمها في الطعن رقم 38 لسنة 34 ق . ع - بجلسة 1/4/1989)، وإذ قطعت الأوراق بأن إعادة تعيين السيد/ محمود أحمد محمود مصري – المتوفي إلى رحمة الله تعالى – بوظيفة أخصائي شئون قانونية ثالث في 16/4/2020 قد جاءت في تاريخ لاحق على تاريخ نقل المحال من الإدارة العامة للشئون القانونية بجهاز شئون البيئة في 28/10/2019، فالقول بأن المحال أهمل بصفته مدير إدارة التحقيقات بالإدارة العامة للشئون القانونية بجهاز شئون البيئة الإشراف على أعمال السيد/ محمود أحمد محمود مصري – على النحو الوارد بالمخالفة الماثلة –، إنما هو محض إلقاء اتهام على عاتق المحال دون سند يستساغ قبوله قانونيا وواقعيا، ذلك أن الأوراق قد أفحصت إفصاحا جهيرا بأن السيد/ محمود أحمد محمود مصري كان غير خاضع أثناء مباشرته للأعمال الوظيفية المنوطة به لإشراف المحال آنذاك، فلا يتحمل تبعات إهمال الأول لأعمال وظيفته طالما أُجدِبت سلطاته مما يخوله الأشراف عليه، وبالتالي فلا يمكن القول بأن المحال قد أخل بواجبات وظيفته أو سلك مسلكا معيبا ينطوي على تقصير أو إهمال في القيام بأعمال وظيفته الإشرافية، ويعد مجافاة للواقع والقانون القول بخروجه على مقتضى واجبه الوظيفي في هذا الشأن، وبذلك تنتفى في شأنه المخالفة المنسوبة إلى المحال، بما يتعين معه القضاء ببراءته منها، وتكتفى المحكمة بذكر ذلك في أسباب الحكم دون منطوقه .

ومن حيث إن المحكمة تنوه إلى أن المحال يشغل وظيفة مستشار (أ) بفرع جهاز شئون البيئة بالقاهرة الكبرى، وإذ أن قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 قد وضع بموجب حكم المادة العاشرة منه تقسيما للوظائف أوردها في مجموعات وظيفية رئيسية بدأت بمجموعة الوظائف التخصصية، وقضى بأن تتكون كل مجموعة وظيفية من عدد من المجموعات النوعية، وقد وضعت اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقسيمها بموجب المادة (24) منها. وفي سياق اكتمال تنظيم الوظائف العامة بالدولة وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016، فقد أصدر رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة القرار رقم (35) لسنة 2019 بتاريخ 28/3/2019 بشأن معايير توصيف وتقييم الوظائف، إعمالا لما هو موكل إليه قانونا في هذا الشأن، وأوردت المادة الثانية منه المجموعة النوعية للوظائف القيادية على رأس مجموعة الوظائف التخصصية، وجاءت المجموعة النوعية للوظائف الاستشارية في المرتبة الثانية، لتأتي من بعدها المجموعة النوعية لوظائف الإدارة الإشرافية، ثم المجموعة النوعية للوظائف التخصصية الأخرى، وقد تضمن الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار ما مفاده أن المجموعة النوعية للوظائف القيادية تأتي على رأس الوظائف المدرجة تحت مجموعة الوظائف التخصصية، تليها المجموعة النوعية للوظائف الاستشارية، التي لم يرد لها تعريفاً بقانون الخدمة المدنية المشار إليه، ثم المجموعة النوعية لوظائف الإدارة الإشرافية، وتأتي من بعدها جميع الوظائف التخصصية على اختلافها. وقد أفاد الجدول المشار إليه بأن وظائف المجموعة النوعية للوظائف القيادية تقع بالمستوى الوظيفي "مدير عام" والمستوى الوظيفي "العالية" والمستوى الوظيفي "الممتازة". كما ورد بهذا الجدول بعبارات صريحة أن وظائف المجموعة النوعية للوظائف الاستشارية تقع بذات المستويات الوظيفية التي تقع بها وظائف المجموعة النوعية للوظائف القيادية، وذلك إعمالا لمقتضى نص المادة (20) من القانون رقم (81) لسنة 2016 والمادة (64) من لائحته التنفيذية بأن تُشغل الوظائف الاستشارية عن طريق النقل من الوظائف القيادية المعادلة لها عند انتهاء شغلها لوظيفة لا يقل مستواها عن مستوى الوظائف القيادية، وذلك حال كان شاغلها من موظفي الدولة قبل شغلهم إحدى هذه الوظائف القيادية. في حين وقعت وظائف المجموعة النوعية لوظائف الإدارة الإشرافية بالمستوى الوظيفي الأول (أ)، ومن ثم، فقد حدد قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016 ــــ والقرارات اللائحية والتنظيمية المنفذة له آنفة البيان، الوظائف القيادية تحديدا قاطعا لا لبس فيه أو غموض، لتأتي بمجموعة نوعية على رأس المجموعة الوظيفية التخصصية، لا تزيد مدة شغلها على ثلاث سنوات، يجوز تجديدها بحد أقصى ثلاث سنوات، وفق حكم المادة (17) من هذا القانون، ومن ثم لا يصدق وصف الوظائف القيادية على أي من وظائف المجموعات النوعية التالية الأدنى، والمتمثلة في المجموعة النوعية للوظائف الاستشارية أو الإدارة الإشرافية أو سائر الوظائف التخصصية الأخرى. (فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بالملف رقم 86/4/1986 بجلسة 24/1/2018)، فيظهر التمايز بين المجموعتين النوعيتين للوظائف القيادية والاستشارية ــــ وإن كانا كليهما من وظائف مستوى الإدارة العليا ــــ في العقوبات التي يجوز توقيعها على شاغلي أي منهما، فإن كانت الفقرة الثانية من المادة (61) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه قد حددت العقوبات التي يجوز توقيعها على شاغلي الوظائف القيادية وحصرتها في "التنبيه، واللوم، والإحالة إلى المعاش، والفصل من الخدمة"، فإنه والحال كذلك تكون الجزاءات التي يجوز توقيعها على شاغلي المجموعة النوعية للوظائف الاستشارية ـــــ بحسبانها ليست من الوظائف القيادية والتي من بينها الوظيفة التي يشغلها المحال ــــ هي تلك الجزاءات الثمانية الواردة بالفقرة الأولى من ذات المادة .

**\* فلهذه الأسباب \***

حكمت المحكمة: بمجازاة المحال/ محمد عادل محمود هدهد عبد العزيز بخصم عشرة أيام من أجره .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف